

## نشاط خدمات الجمعيات التعاونية التابعة لوزارة التضامن الاجتماعي

### أ- شروط القيد والتجديد والتعديل نشاط خدمات الجمعيات التعاونية التابعة لوزارة التضامن الاجتماعي:

١. أن يكون الجمعية ونشاط تقديم خدمات اجتماعية مثبتين بالبطاقة الضريبية للجمعية .
٢. أن يكون صدر للجمعية من وزارة التضامن الاجتماعي خطاب بالموافقة الصريحة لاستخراج أو تجديد سجل مستلزمات الإنتاج غير مشروط وموضحا به :- مدة سريان النشاط (البداية و النهاية ) و الأصناف والكميات .
٣. أن يكون النشاط قائم و مثبت ذلك في عقد التأسيس الصادر من وزارة التضامن الاجتماعي.
٤. أن يكون بيانات المشروع والنشاط متطابقين في كل من خطاب وزارة التضامن الاجتماعي وعقد التأسيس والبطاقة الضريبية.
٥. أن يكون صاحب الشأن أو من له حق الإدارة والتوقيع أو الوكيل لا يعملون بالحكومة.

### ب- مستندات القيد والتجديد والتعديل نشاط خدمات الجمعيات التعاونية التابعة لوزارة التضامن الاجتماعي:

١. نموذج طلب استخراج بطاقة مستلزمات الإنتاج موقعاً عليه ممن له حق الإدارة والتوقيع أمام الموظف المختص أو موقعاً عليه من الوكيل أو المفوض
٢. صورة اخر محضر اجتماع جمعية عمومية بتشكيل مجلس الإدارة والأصل للاطلاع
٣. صورة بطاقة الرقم القومي أو جواز السفر لرئيس مجلس الإدارة والأصل للاطلاع
٤. إذا كان مقدم الطلب وكيل أو مفوض:
  - صورة بطاقة الرقم القومي أو جواز السفر للوكيل أو المفوض والأصل للاطلاع
  - صورة توكيل موثق من الشهر العقاري و الأصل للاطلاع (يقبل حتى وكيل ثانى فقط)
  - أو أصل نموذج التفويض موقعاً عليه أمام الموظف المختص ممن له حق الإدارة والتوقيع أو مصدق على صحة التوقيع من بنك معتمد
  - إقرار سريان التوكيل موقعاً عليه من الوكيل (إذا كان مقدم الطلب وكيلاً عن المنشأة)
٥. صورة عقد التأسيس و الأصل للاطلاع أو صورة الجريدة الرسمية التى نشر بها إشهار الجمعية والأصل للاطلاع.

٦. صورة البطاقة الضريبية مطابقة لبيانات السجل التجاري والأصل للاطلاع .  
أو وثيقة بيانات أساسية للممول من مصلحة الضرائب(إذا كان المشروع جديد لم يصدر له بطاقة  
ضريبية).

٧. في حالة عدم وجود سجل صناعي :

- أصل خطاب من وزارة التضامن الاجتماعي بالموافقة الصريحة لاستخراج وتجديد سجل  
مستلزمات الإنتاج موضح به مدة سريان ترخيص النشاط (محددة البداية والنهاية )  
والأصناف و الكميات .
- استيضاء "تعهد الأنشطة التي ليس لديها سجل صناعي" موقعا ممن له حق الإدارة والتوقيع  
أمام الموظف المختص أو موقعاً عليه من الوكيل أو المفوض.

٨. في حالة وجود سجل صناعي للجمعية:

- صورة شهادة السجل الصناعي ساري غير مشروط أو مؤقت والأصل للاطلاع على أن يتضمن  
النشاط -عنوانه- المدة (بداية ونهاية ) - الأصناف والكميات -رقم السجل التجاري ان  
وجد - السمة والاسم التجاري للمنشأة .
- استيضاء "تعهد السجل الصناعي" موقعا ممن له حق الإدارة والتوقيع أمام الموظف المختص  
أو موقعاً عليه من الوكيل أو المفوض.

ت- ملاحظات على القيد والتجديد والتعديل نشاط خدمات الجمعيات التعاونية التابعة لوزارة  
التضامن الاجتماعي:

١. المستند الدال على النشاط هو خطاب الموافقة الصريحة من وزارة التضامن الاجتماعي والمستند  
الدال على مزاولته النشاط هو عقد تأسيس الجمعية.

٢. في حالة وجود سجل صناعي:

- لا يشترط أن ينص في السجل الصناعي أنه دائر ولكن يجب أن يكون غير مشروط أو غير  
مؤقت .
- يعتبر كلاً من السجل الصناعي ورخصة التشغيل مؤقتاً إذا كان مطلوب توفيق الأوضاع بهما  
( تسوية ملف البيئـة - الدفاع المدني) .
- عند التجديد إذا كان السجل الصناعي مؤقت يمكن الحصول على بطاقة مؤقتة  
لمستلزمات الإنتاج بشرط أن يكون السجل الصناعي المقدم عند القيد دائر .

٣. شطب رخصة تشغيل الجمعية يتبعه شطب بطاقة سجل مستلزمات الإنتاج.